وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان جوز في
المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذلك في المبسوط م ابوهريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله لانه عليه السلام لا يأمر ولا ينهي الا بما امره الله تعالي ونهي
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصي اميري فقد عصاني لان اميري موافق لي م ابوهريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق
باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط
عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقاؤها بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوله انه لا ضمان مطلقا
لاطلاق الحديث وقال ابوحنيفة رحمه الله الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره
بغير اذنه لا يستحق فقاء عينه فبالنظر اولي والحديث محمول علي المبالغة في الزجر ق ابوهريرة
رضي الله عنه انفقا علي الرواية من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العنق وهي مما يعبر به
عن كل الذات اعتق الله تعالي اي انجي الله انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها اربا
منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء
اتماما للمقابلة ومن هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثي الانثي وتقييد الرقبة
بالمؤمنة يدل علي ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابوهريرة
رضي الله عنه انفقا علي الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ
شقيصا علي وزن فصيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا
فعليه خلاصه في ماله اي علي المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الاخر من ماله
وفيه حجة علي ابوحنيفة رحمه الله حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب
الاخر محتسبة عنده وان لم يكن فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلي صاحب الثوب
ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يري ان باقي العبد يعتق من بيت
المال ولقول من يبقي نصيب الاخر علي ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه ان
واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق
فان لم يكن له مال ظاهره نفي لمطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الاخر سوي حوائجه
الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعي علي
بناء المجهول اي طولب العبد بسعاية قيمة نصيب الاخر غير مشقوق عليه اي حال كون العبد
لا يشق عليه بزيادة مما قوم به عدلا وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم للعبد منه
في صورة يسار المعتق لكونه منفهما من صورة اعساره لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع

ضرر

ضرر المملوك فيثبت في يساره لدفع ضرر المالك ق ابن عمر رضي الله عنه انفقا علي الرواية عنه
من اعتق عبدا بينه وبين اخر اي عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد علي من اعتقه في
ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد من قيمة الثابتة لجاله صفة
لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها مقدر وهو فيها ثم عتق عليه
ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عايد لمن فان قلت لفظة ثم تقتضي تأخر عتق العبد عن
تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت معني عتق عليه يحكم بعتق العبد مع
الزام المال علي سيده ولفظة عليه يدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن التقويم ق جابر رضي الله
عنه انفقا علي الرواية ايما رجل اعمر عمري وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشي مدة العمر له
ولعقبه بكسر القاف وسكونها اي لاولاده وولد ولده والضمير المجرور راجع لمن صورته ان تقول
اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي والي ورثتي فقد قطع قوله حقه هذا الضمير لمن فيها
اي في التي اعمرها وهي لمن اعمر علي بناء المجهول اي يكون ملكا لمن وهب ولعقبه قال مالك
رحمه الله العمري في جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه ح ابو عبس
رضي الله عنه بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون
الباء الموحدة روي البخاري عنه قيل ما روي سوي هذا الحديث من اغبرت قدماه اي
صارتا ذا غبار اراد به المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه [illegible] فيتناول سبيل
طلب العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرهما حرمه الله علي النار م ابوهريرة رضي الله عنه روي مسلم
عنه من اغتسل ثم اتي الجمعة فصلي ما قدر له من النوافل ثم انصت حتي يفرغ اي الخطيب وهو مذكور
حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة بين
الوقت الذي صلي فيه الجمعة وبين الجمعة الاخري وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف علي ما بين
بتقدير المضاف فيه يعني وذنوب ثلثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر ان
وجدت وان لم توجد لكون الصلوات الخمس ورمضان الي رمضان مكفرات لما بينهن رجونا
ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالي ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله تعالي ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يجوز ان يكون مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن شاء
الله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له الحسنات وفي الحديث دلالة علي ان الجزاء المذكور مرتب
علي الشروط المذكورة فلا يحصل اذا انتقص منها شيء وعلي ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان
الجمعة عليه ق ابوهريرة رضي الله عنه انفقا علي الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
اي كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الي استحباب مواقعة زوجته ليلة

٢ بهذا الوجه نخ

Copyright © King Saud University